The Tafsīr of Ibn Kathīr on Aṭ-Ṭalāq 65:4: "The same for the little ones (الصغار) who have not reached menstruation (لم يبلغن من الحيض). Their waiting period is three months like those in menopause." Ibn Kathir, *Tafsīr al-Qur'ān*, Dār al-Andalus, Beirut, 1966; Vol.7, p.40, line 3.

سورة الطلاق يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة ، وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها ، أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحسض ، كما دلت على ذلك آية المقرة ، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر ، ولهذا قال تعالى (واللائي لم يحضن) ، وقوله تعالى (إن ارتبتم) فيه قولان (احدهم) وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأين دماً وشككتم في كونه حيضًا أو استحاضة وارتبتم فيه . (والقول الثاني) إن ارتبتم في حكم عدتهن

The Tafsīr of Aṭ-Ṭabari on Aṭ-Ṭalāq 65:4: "The same applies to the waiting period for those who do not menstruate because they are small girls before puberty (من الجواري لصِغَرِ), if their husbands divorce them after penetration."

Al-Tabarī, Tafsīr al-Tabarī, Dār al-Salām, Cairo, 2007; Vol. 10, item 34163 (see also item 34164)

A . A1 = سورة الطلاق ع -من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن ، وفي عِدِدِهن ، فلم تدروا ما هن ، فإن حكم عِدَدُهن إذا طلقن ، وهن ممن دخل بهن أزواجهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضَّنَّ ﴾ يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصِغَر إذا طلَّقهنَّ أزواجهن بعد الدخول . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك : ٣٤١٦٤ - حدثنا محمد ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : أَنْ وَالَتَنِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِضِ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ يقول : التي قد ارتفع حيضها ، فعدتها ثلاثة أشهر أَلَتِتِي لَتُر يَحِضَنَ ﴾ قال : الجواري (⁽¹⁾ . ٣٤١٦٥ - حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ وَٱلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ ٱلْمَحِضِ مِن نِسَآبِكُر ﴾ وهن اللواتي قعدن من المحيض فلا يحضن ، ﴿ وَٱلْتِنِي لَدَ يَحِضَّنَّ ﴾